\

تم التحميل من اسهل عن بعد

مراجعة

مدخل للاقتصاد الإسلامي

المستوى الرابع – تخصص المحاسبة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- إعداد وتنسيق -

صادق سعيد | SadeqSaeed

- المصادر-

تفريغ سارة الناصر للقاءات الحية ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

"تم التحديث في ربيع الثاني ١٤٣٨هـ"

*** تعريف الاقتصاد.**

لغة: التوسط وعدم الإسراف والتقتير.

اصطلاحاً: الاعتدال بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط).

العز بن عبد السلام: رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، الأولى هي التفريط (أي التقصير بالشيء) والثانية الإفراط (أي التبذير).

الاصطلاح الوضعي: أي من وضْع الإنسان ومعرفته وتفكيره.

*** تعريفات الاقتصاد الوضعي في القرن الثامن عشر.**

١. هو العلم الذي يهتم بدراسة الثروة إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً.

٢. هو العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الإنسان.

٣. هو علم اقتصادي يدرس المشكلة الاقتصادية (وهي تعدد احتياجات المجتمع مع ندرة الموارد نسبياً).

٤. هو علم يوضح دراسة غايات ورغبات متعددة للفرد وفي المقابل تكون الموارد الاقتصادية نادرة.

*** هل الاقتصاد الإسلامي علم؟ أم مجرد توجهات ومبادئ؟ هناك انقسام.**

أ) مجموعة ترى عدم صفة العلمية على الاقتصاد الإسلامي، ولها عدة تعريفات:

١. هو الطريقة التي يفضل الإسلام اتباعها في الحياة الاقتصادية.

٢. هو كل ما يوجه النشاط الاقتصادي وفقاً لسياسات الإسلام ومبادئه.

ب) مجموعة ترى إطلاق صفة العلمية على الاقتصاد الإسلامي رغم حاجته للتطوير، ولها عدة تعريفات:

١. هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الاقتصادية في مجتمع إسلامي.

٢. دراسة وتحليل سلوك الفرد تجاه الموارد الإنتاجية والاقتصادية المحدودة أو النادرة نسبياً، والتي يسعى الإنسان لاستخدامها لإشباع رغباته وتحقيق الرفاهية والسعادة في إطار تعاليم وضوابط الشريعة الإسلامية، ولهذا التعريف بُعدَين:

- بُعد اقتصادي أو تحليلي: يمثل الألفاظ المتعلقة بالاقتصاد كالموارد والإنتاج والسلوك الاقتصادي.

- بُعد عقدي أو ديني: يمثل الألفاظ المتعلقة بالشريعة الإسلامية وضوابطها وشروطها.

*** تعريف الظاهرة الاقتصادية.**

هي دراسة سلوك الإنسان وعلاقته بالموارد في مجال الإنتاج والإستهلاك والتوزيع في إطار تعاليم وضوابط الشريعة الإسلامية.

*** الجوانب التي يدرسها علم الاقتصاد الإسلامي.**

١. الجانب المذهبي: أي القيم والقواعد التي ترتكز عليها الظاهرة الاقتصادية.

٢. الجانب النظري أو التحليلي: يهتم بدراسة الظاهرة الاقتصادية من حيث تفسيرها وتحليلها ومعرفة القوانين والنظريات.

٣. الجانب التطبيقي أو العملي أو السياسات الاقتصادية: يهتم بدراسة السياسات والتطبيقات التي تتفق مع القيم والقواعد الحاكمة للمجتمع المسلم.

*** تعريف النظام الاقتصادي العام.**

هو مجموعة من القواعد واللوائح والتشريعات والأسس يختارها المجتمع لتنظيم شؤونه الاقتصادية.

*** أنواع الأنظمة الاقتصادية.**

١. النظام الاقتصادي الرأسمالي: هو نظام قام على أنقاض النظام الإقطاعي وجاء ليؤسس حريات كثيرة للإنسان، ويواجه مشكلة اقتصادية لأنه يهدف إلى الربح وأن تكون الملكية فيه فردية أو خاصة.

نشأته (نشأ على أنقاض النظام الإقطاعي الذي قسم المجتمع إلى طبقتين، حيث يعمل الفلاحين للإقطاعيين).

خصائصه (الملكية فردية، حرية اقتصادية، الهدف هو الربح، آلية السوق تحدد الأسعار والإنتاج، المنافسة وسيادة المستهلك، التخطيط اللامركزي).

سلبياته (تفاوت توزيع الدخول والثروات، الاحتكار، التقلبات الاقتصادية الحادة، ظهور آثار سلبية للمنافسة لأن الثري يخدع المستهلك بترويج أفضل لسلعه).

٢. النظام الاقتصادي الاشتراكي (الشيوعي): هو نظام تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الإنتاج وجميع الموارد، أي أن الملكية عامة حكومية، وكل الناس موظفين لدى الدولة، ويتم توجيه الموارد لإشباع الحاجات الأساسية لا لتحقيق الربح، وهدفه المساواة بين أفراد المجتمع.

نشأته (ظهر على يد "ماركس" لوجود عيوب في النظام الرأسمالي).

خصائصه (الملكية عامة لجميع عناصر الإنتاج، الهدف هو إشباع حاجات المجتمع لا الربح، توزيع الموارد والرواتب حسب ساعات العمل، التخطيط المركزي).

سلبياته (إهمال الملكية الفردية والحرية الفردية، إهمال آلية السوق، الاعتماد على التخطيط المركزي، فصل الجوانب الاجتماعية والدينية عن الاقتصادية).

٣. النظام الاقتصادي الإسلامي: هو مجموعة من القواعد واللوائح والتشريعات والأسس المستمدة من الشريعة الإسلامية التي يرتضيها لتنظيم شؤونه الاقتصادية.

*** مقارنة بين الأنظمة الثلاثة.**

وجه المقارنة	النظام الرأسمالي	النظام الاشتراكي (الشيوعي)	النظام الإسلامي
مبدأ الدين والعقيدة	نشأ ببيئة علمانية، تفصل الدين عن الدولة، على يد (آدم سميث).	اقترن بالإلحاد (لا إله والحياة مادة)، ولا يتأثر الدين بالاقتصاد، على يد (ماركس).	الدين يوجه الاقتصاد.
مبدأ الملكية الفردية	للفرد حق تملك عناصر الإنتاج.	الملكية عامة، ولا يحق للفرد التملك، فهو أجير لدى الدولة.	يحق للفرد تملك عناصر الإنتاج وفق الضوابط الشرعية.
مبدأ الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة	الحرية مطلقة، والدولة لا تتدخل في الشئون الاقتصادية.	ليس للفرد حرية، والدولة هي التي تدير الاقتصاد عبر التخطيط المركزي.	الأصل عدم تدخل الدولة في الاقتصاد إلا إذا دعت الحاجة.
مبدأ الربح	الربح هو الهدف الرئيسي.	الربح ليس هدف، بل الهدف إقامة المشاريع لسد احتياجات الناس.	الربح هدف اقتصادي فقط وليس رئيسي.
مبدأ آلية السوق (جهاز الثمن)	التسعير مرفوض، وقوى العرض و الطلب تحدد الأسعار، والسوق بلا مبادئ.	الدولة تحدد الأسعار وتنتج، ولا وجود لقوى العرض والطلب.	الأصل أن قوى العرض والطلب تحدد الأسعار، والدولة تسعر عند الضرورة، والسوق يعمل بمبادئ شرعية.
الهدف من الأنظمة	مادي، وإشباع حاجات المجتمع.	مادي، وإشباع حاجات المجتمع.	تأمين حاجات المجتمع، والاهتمام بالأفراد، تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى.

*** الشؤون الاقتصادية التي ينظمها النظام الإسلامي.**

١. تنظيم العلاقة الاقتصادية بين أفراد المجتمع: للحد من الخلافات بين العامل وصاحب العمل بالضوابط والشروط الإسلامية والعقود.

٢. تنظيم علاقة الأفراد بالموارد الإنتاجية: ينتفع الفرد من ملكيته الخاصة (بشرط أن تكون مباحة شرعاً، وأن لا يوجد تعارض بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة) ومن الملكية العامة كالمستشفيات.

٣. تقديم الحلول الاقتصادية المناسبة للمشكلات الاقتصادية: لأن القواعد والأسس مصدرها الشريعة الإسلامية، فإنه يقدم حلول بكفاءة.

*** خصائص النظام الإسلامي.**

١. اقتصاد عقدي: يقوم على القرآن والسنة، ويعتمد على ٣ قواعد (التوحيد والإيمان بأن الله مالك كل شيء، الاستخلاف في الأرض لعمارتها، الجزاء الآخروي).

٢. الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة: بتحقيق ٣ شروط (أن تكون المصلحة الخاصة مباحة، أن لا تتعارض المصلحتين، أخذ المصلحة الآخروية بالاعتبار).

٣. التكامل بين إشباع الجوانب المادية والمعنوية (الروح والمادة): بعكس الاشتراكي والرأسمالي، بفرض الزكاة مثلاً.

٤. إقرار الملكيتين الخاصة والعامة: فالرأسمالي (أتاح الخاصة) والاشتراكي (أتاح العامة)، أما في الإسلامي (المالك هو الله ونحن مستخلفون، والاحتكار محرم).

٥. إقرار الحرية الاقتصادية المنضبطة بالشريعة الإسلامية: للفرد حرية التصرف بشرط أن يكون وفق الشريعة الإسلامية.

٦. اقتصاد لا ربوي: أي أنه يحرم الربا بجميع أنواعه، ومن فوائده (إخضاع المعاملات بقاعدة "الغنم بالغرم"، أنه يحرم ظلم الفوائد الربوية).

٧. اقتصاد أخلاقي: وجود ترابط بين الاقتصادي والأخلاق.

٨. الجمع بين المسؤولية الذاتية والقضائية والإدارية: بخلاف الأنظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى.

*** أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.**

قبل كل شيء، ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى.

١. تحقيق مستوى معيشي مناسب لكل أفراد المجتمع.

٢. تحقيق القوة (حيازة كل الوسائل الممكنة لتحقيق المصالح) والعزة (حيازة المصادر الذاتية التي تغني عن الوقوع تحت سيطرة الغير) الاقتصادية للمجتمع.

٣. تخفيض التفاوت في توزيع الدخل والثروة، بتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

٤. عدم الإفساد في الأرض، بعدم العبث بالموارد.

*** المشكلة الاقتصادية تتكون من جانبين أو شقين.**

١. الرغبات كثيرة في المجتمع.

٢. الموارد الاقتصادية محدودة أو نادرة نسبياً.

*** خلق الله سبحانه وتعالى الموارد بشكلين.**

١. موارد حرة: متوفرة ومطلقة كالهواء والماء والشمس، وهي مجانية.

٢. موارد مخلوقة بقدر محدود: وهي الموارد الاقتصادية النادرة نسبياً، وللحصول عليها ثمن، كالملابس والأكل.

*** عناصر المشكلة الاقتصادية.**

١. الحاجات والرغبات.

٢. الموارد الاقتصادية.

*** أهمية المشكلة الاقتصادية تتلخص في ٣ أوجه.**

١. أن المشكلة الاقتصادية جوهر الدراسات الاقتصادية.

٢. أن المشكلة الاقتصادية هي سبب ظهور علم الاقتصاد.

٣. أن المذاهب والنظم تنوعت فيما بينها تجاه المشكلة الاقتصادية.

*** مثال على المشكلة الاقتصادية.**

البطالة، موجودة في جميع الأنظمة وجميع الدول، وجميع الأنظمة (الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية الشيوعية) تقر بوجود المشكلة الاقتصادية.

*** أدلة وآيات تدل على إقرار الاقتصاد الإسلامي بوجود مشكلة اقتصادية.**

١. قوله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر).

٢. قوله تعالى (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم).

٣. قوله تعالى (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء).

*** من أجل مواجهة أو حل المشكلة الاقتصادية فإن الأنظمة الثلاثة تسأل ٣ أسئلة.**

١. ماذا ننتج؟ لمعرفة الموارد المحدودة.

٢. كيف ننتج؟ لمعرفة طريقة الإنتاج.

٣. لمن ننتج؟ هل ننتج للمستهلك المحلي أم نصدر للخارج.

*** طرق مواجهة أو حل المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي (الذي يراها مشكلة إنتاجية).**

١. الاعتماد على آلية السوق وقوى الطلب والعرض.

٢. عدم تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

٣. توجيه الموارد لإنتاج الحاجات التي عليها طلب.

٤. لكل من يشارك في الإنتاج عائد أو دخل.

*** طرق مواجهة أو حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي أو الشيوعي (الذي يراها مشكلة توزيعية).**

الاعتماد على جهاز التخطيط المركزي، بتحديد أسلوب إنتاج كل وحدة إنتاجية، بالاعتماد على عنصرين:

١. مدى توفر العنصر الإنتاجي.

٢. مدى قرب العنصر الإنتاجي من الوحدات الإنتاجية.

*** طرق مواجهة أو حل المشكلة الاقتصادية في النظام الإسلامي (الذي يراها مشكلة إنتاجية وتوزيعية وسلوكية).**

١. <u>تنظيم الإنتاج</u>، ومن وسائل التنظيم:

أ) أن الإنتاج عمل يُثاب عليه المسلم.

ب) النهي عن كنز أو حبس المال.

ج) تشجيع الإنفاق الاستثماري.

د) تبني تقديم الحوافز للمنتج.

هـ) الزكاة تنمي الإنتاج، ومن آثارها (إغناء الفقراء، تعويض الغارمين الفاقدين أموالهم، زكاة بهيمة الأنعام، تكررها مرة في العام ولا تقلل الثروة).

٢. <u>تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات</u>، ومن وسائل تحقيق العدالة:

أ) إنتاج السلع والخدمات النافعة والابتعاد عن الضارة.

ب) نظام التوزيع يقوم على ٣ دعائم:

- التوزيع الشخصي (توزيع لمصادر الثروة): بتخفيف الفجوة بين الأفراد، وتدخل الملكية العامة والفردية على مصادر الثروة).
- التوزيع الوظيفي (توزيع الدخول على عناصر الإنتاج): بحصول كل مشارِك في العملية الإنتاجية على عائد.
- إعادة التوزيع (إعادة توزيع الدخل والثروة): بالزكاة والوقف والكفارات والأضاحي والإرث والهبات.

٣. <u>تنظيم سلوك الإنسان</u>، وذلك بتنظيم علاقاته:

أ) علاقة الإنسان بربه (بالاستغفار).

ب) علاقة الإنسان بغيره أو بمجتمعه (بالعطف على الفقير والمشاركة في الأعمال التطوعية وعدم الإضرار بالآخرين والعدل وحماية الأموال).

ج) علاقة الإنسان بالموارد الاقتصادية (بعلاقة التسخير أو استخلاف الأرض لعمارتها، وعلاقة المسئولية وعدم إفساد الموارد).

*** الإنتاج بمفهومه العام.**

هو توليد المنافع وزيادتها سواء كانت سلع أو خدمات.

*** تعريف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.**

هو نشاط اقتصادي منظم يهدف إلى توليد منفعة أو زيادتها سواء كانت مادية أو معنوية.

*** أهداف أو أهمية الإنتاج.**

١. وسيلة لإشباع حاجات الإنسان.

٢. الامتثال لأمر الله بالعمل وعمارة الأرض.

٣. مقدمة لقيام الإنسان بأداء مسئولياته التعبدية.

٤. تحقيق فائض لمساعدة الآخرين.

٥. تحقيق العدالة في توزيع الدخول.

*** مفهوم ضوابط أو شروط الإنتاج.**

هي التوجيهات والقواعد والتشريعات المنظمة للنشاط الإنتاجي الإنساني وعلاقته بالموارد الطبيعية من أجل تحقيق التوازن للنشاط الإنتاجي ورفع مستوى المعيشة في إطار الضوابط الإسلامية الدائمة (كضبط المشروعية، ومنع الإسراف، ومنع الضرر) والمتغيرة (كضبط أولويات الإنتاج، وتنوع وإتقان الإنتاج).

*** أهمية ضوابط أو شروط الإنتاج.**

١. إزالة التعارض بين المصلحة العامة والخاصة.

٢. تحقيق نمو متوازي بين القطاعات الإنتاجية.

٣. إبراز دور الإنسان كموجه للعملية الإنتاجية.

٤. تهيئة المناخ الملائم لعمارة الأرض.

٥. امتداد أهمية ضوابط أو شروط الإنتاج على الاستهلاك والتوزيع.

*** أنواع ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.**

١. ضبط المشروعية: مراعاة الحلال والحرام، ووجوب أن تكون السلع المنتَجة مباحة، لحماية حياة الإنسان والمجتمع وموارده.

٢. منع الإسراف: من صور الإسراف (إضاعة المال وعدم مراعاة الأولويات وعدم اتباع أساليب سليمة وشراء السلع قبل وقت الاستفادة منها).

٣. منع الضرر: وفي حال وقوع ضررين فإنه يتم تجنب الضرر الأكبر.

٤. أولويات الإنتاج: حيث يتم ترتيب المصالح إلى ٣ مستويات:

أ) المصالح الضرورية، للبقاء على قيد الحياة.

ب) المصالح الحاجية، يحتاجها بعض الناس.

ج) المصالح التحسينية أو التكميلية، يحتاجها قليل من الناس.

فيتم ترتيب الإنتاج وفق هذا الترتيب المرن والغير جامد، كما لا يتم العمل بقانون تساوي المنفعة الحدية، ولا يعتمد الاقتصاد على قطاع واحد.

الآثار السلبية المترتبة على الاقتصاد في حال التركيز على قطاع واحد.

- الاعتماد المفرط على الخارج.
- نقص الخبرة واقتصارها على ذلك القطاع.
- إهدار الموارد وعدم الاستفادة منها.
- التعرض لتقلبات مع تقلب الطلب الخارجي.

٥. تنوع وإتقان الإنتاج: ومما يساعد على إتقان إنتاج السلع:

أ) الاهتمام بمواصفات المنتج (بتأهيل العناصر البشرية، والبحث العلمي والتسويقي، والتخطيط المنظم والدقيق والمتقن).

ب) الاهتمام بالمتابعة والرقابة.

ج) العناية بالمظهر الخارجي.

*** عناصر الإنتاج في الاقتصادي الإسلامي.**

١. الأرض.

٢. العمل.

٣. رأس المال.

٤. التنظيم والإدارة.

*** يمكن تقسيم عناصر الإنتاج في مجموعتين.**

١. الجهد البشري.

٢. الجهد المالي.

*** تعريف المضاربة.**

دفع مال لمن يتجر به أو يعمل به على أن يقتسم الربح بينهما، وهو حلال لأن الغنم بالغرم.

*** الفرق بين الإجارة والمضاربة.**

العائد أو الأجر في الإجارة (محدد مسبقاً) وفي المضاربة (غير محدد مسبقاً).

*** الفرق بين المدير المنظم والمدير الشريك.**

المدير المنظم له أجر (يمثل عنصر العمل)، بينما المدير الشريك له راتب لأنه مضارب (يمثل عنصر التنظيم والإدارة).

*** الاستهلاك من منظور الاقتصاد الإسلامي.**

يتأثر بالعوامل الدينية والأخلاقية، بينما الاقتصاد الغربي الرأسمالي يتأثر فقط بالعوامل المادية البحتة.

*** القواعد التي يعتمد عليها المستهلك الغربي.**

١. الدخل.

٢. المنفعة الحدية.

٣. الرشد الاقتصادي بمفهوم خاص فيه.

*** القواعد التي يعتمد عليها المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.**

١. الدخل، يتحدد دخل الفرد بعنصرين:

ملكية عناصر الإنتاج.

أسعار عناصر الإنتاج.

- كما أن السلوك الاستهلاكي يتأثر بالأبعاد الدينية من حيث:

نوع السلع والخدمات المستهلكة.

كميات السلع والخدمات المستهلكة.

٢. الرشد الاقتصادي، ضوابط وتوجهات تسهم في تحقيق الرشد الاقتصادي لدى المستهلك:

تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة، لحماية الدخل وزيادة الإدخار وحماية موارد المجتمع من الهدر.

تحريم السلوك الترفي الذي يبدد الموارد ويدمر القيم والأخلاق ويتوجه نحو الإستهلاك بدل الإدخار.

النهي عن الإسراف (تجاوز الاعتدال في الإنفاق على الحلال) والتبذير (الإنفاق على محرم وإن كان يسيراً) والسفه (هو الإسراف والتبذير معاً).

الحث على الاعتدال والتوسط.

٣. الحرية الاقتصادية المنضبطة بالضوابط الشرعية، اعتمد سلوك المستهلك الغربي على أداتين:

الحرية الاقتصادية للفرد (سيادة المستهلك).

حرية السوق (المنافسة الكاملة).

٤. تحقيق زيادة المنافع، حيث أن المنافع عند المستهلك المسلم تتصف بالشمولية وليست مادية بحتة، ويتميز المستهلك المسلم عن الغربي بعدة أمور:

نوع السلعة أو الخدمة يحدد حجم المنافع.

المنافع تشمل مساعدة الفقراء والمحتاجين.

للمنفعة بعد ذاتي واجتماعي.

*** التعريف العام للسوق بنظر الاقتصاد الإسلامي.**

هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون بالمشترين لتبادل السلع والخدمات.

*** تعريف السوق بالمفهوم الاقتصادي.**

إمكانية إلتقاء البائعين بالمشترين لتبادل السلع والخدمات وعناصر الإنتاج دون أن يشترط مكان معين.

*** وظائف السوق.**

١. التمكين من تبادل السلع والخدمات.

٢. إمكانية إلتقاء البائعين بالمشترين.

*** أنواع أو أشكال السوق في الاقتصاد الوضعي.**

أ) سوق المنافسة التامة أو الكاملة، خصائصه (المعرفة التامة بأسعار السلع والخدمات، وحرية انتقال المواد والأشخاص، وحرية دخول السوق والخروج منه، تجانس الوحدات، كثرة البائعين والمشترين، قوى العرض والطلب تحدد الأسعار، هذا السوق غير موجود ١٠٠% فهو نظري على الورق).

ب) سوق المنافسة الإحتكارية، خصائصه (كثرة البائعين والمشترين، التمايز وعدم تجانس الوحدات، أثر الدعاية في الأسعار، انخفاض قيود دخول السوق والخروج منه، أكثر انتشار في الواقع من سوق المنافسة التامة).

ج) سوق احتكار القلة، خصائصه (قلة البائعين والمشترين، تأثر كل بائع بتسعير الآخرين).

د) سوق الاحتكار التام أو الكامل أو البحت، وهو انفراد منتج وحيد يفرض السعر الذي يريده.

*** موقع الاقتصاد الإسلامي من الأنواع الأخرى للسوق.**

١. يقر بسوق المنافسة التامة أو الكاملة، ولكن لا يقر بعض الشروط.

٢. يقر بالحرية ولكن بضوابط.

٣. ترك الأسعار تتحدد بواسطة قوى العرض والطلب.

٤. المكان للجميع.

٥. معرفة أحوال السوق.

٦. يقر بالمنافسة المشروعة، ولا يقر بالإحتكار.

*** ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي.**

١. منع تداول السلع الضارة.

٢. منع الغش (إخفاء عيوب السلعة).

٣. تحريم بيع الغرر والجهالة، كتحريم تلقي الركبان وتحريم البيع قبل حيازة السلعة.

٤. تطبيق معايير الجودة، كتحريم تطفيف الكيل والوزن والإخلال بمواصفات الجودة.

٥. تحريم التدخل غير المشروع، كتحريم النجش (زيادة السعر لمن لا يريد الشراء) وتحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم الاحتكار.

٦. الالتزام بالضوابط الأخلاقية.

*** آثار اقتصادية يعكسها الاحتكار.**

١. ارتفاع الأسعار (التضخم).

٢. اختفاء أو نقص السلع.

٣. انخفاض الدخل.

٤. إهدار واستنزاف موارد المجتمع.

٥. انخفاض مستوى الجودة.

٦. تقليل حوافز المنافسة.

٧. مفاسد اجتماعية كالرشوة والمحاباة.

*** نظريات القيمة (أي سلعة في الوجود لها قيمتان).**

١. قيمة استعمال: هي قيمة السلعة بالنسبة لصاحبها، وتعكس مستوى المنفعة المتحققة، وتزيد كلما كانت السلعة ضرورية.

٢. قيمة استبدال: هي قيمة السلعة مقابل السلع الأخرى، وتستخدم النقود لتقدير قيمة الاستبدال.

*** النظريات الاقتصادية الغربية.**

أ) نظرية العمل: انتشرت في النظام الاشتراكي، حيث تتوقف قيمة السلعة فيها على (كمية العمل المبذول لإنتاج السلعة، والوقت اللازم لإنتاج السلعة).

ب) نظرية المنفعة الكلية: تفسر القيمة الاستبدالية للسلعة على أساس منفعتها الكلية المتحققة للفرد.

ج) نظرية المنفعة الحدية: أن قيمة السلعة تعتمد على المنفعة الحدية (منفعة الوحدة) وليست الكلية.

د) نظرية تكلفة الإنتاج: هي امتداد لنظرية العمل، تم إدخال عناصر الإنتاج الأخرى بجانب عنصر العمل.

هـ) نظرية العرض والطلب: ظهرت بعد انتقاد النظريات السابقة، وهي النظرية التي وافق عليها الاقتصاد الإسلامي، وهي أن قيمة السلعة تتحدد وفقاً لتكاليف الإنتاج ووفق المنفعة المتحققة للفرد.

*** تحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي.**

تتحدد الأسعار حسب قوى العرض والطلب.

*** التسعير عند الفقهاء.**

أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، للمصلحة العامة.

*** آراء الفقهاء حول حكم التسعير.**

١. تحريم التسعير في الأحوال الطبيعية: حيث اتفقت المذاهب الأربعة على أن التسعير في الأصل محرم.

٢. جواز التسعير ولكن بشروط: حيث قال ابن تيمية وابن القيم أن (التسعير حل أخير عند الحاجة، ويكون مؤقتاً حتى تنتهي الحاجة، ويحقق العدل للطرفين).

*** الآثار السلبية الناتجة عن قيام الحكومة أو الدولة بالتسعير والسوق في حالته الطبيعية.**

١. نقص السلع.

٢. زيادة التكاليف المادية والإدارية.

٣. التسعير في غير مصلحة المستهلك.

٤. ظهور السوق السوداء.

٥. انخفاض مستوى الجودة وانعدام الحوافز.

٦. إهدار الموارد وتعطيلها.

٧. انخفاض وتدني كفاءة الاقتصاد.

*** العدالة في التوزيع بالاقتصاد الإسلامي (مراحل ساهمت في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة والموارد).**

أ) مرحلة التوزيع ما قبل الإنتاج (أو توزيع مصادر الثروة أو التوزيع الشخصي)، حيث يهتم الاقتصاد الإسلامي بتوزيع مصادر الثروة على أفراد المجتمع وفق الشريعة الإسلامية من خلال الملكية الفردية والملكية العامة.

- مصادر الثروة تنقسم في الاقتصاد الإسلامي إلى (قسم يجري عليه التملك الفردي كالمزرعة، وقسم لا يجري عليه التملك الفردي كالبترول).
- توزع الدولة عائد الموارد الطبيعية على (الاحتياجات الأساسية كالمستشفيات، والفقراء والمساكين والمحتاجين وإشباع الحاجات الأساسية).

ب) مرحلة التوزيع الوظيفي (أو توزيع الدخول على عناصر الإنتاج)، يوزع الاقتصاد الإسلامي الدخل على كل مساهِم في عملية الإنتاج بقدر جهده وماله.

- عناصر إنتاجية تستحق الأجر كعائد (العمل، والأرض، ورأس المال العيني).
- عناصر إنتاجية تستحق الربح كعائد (رأس المال النقدي، ورأس المال العيني الثابت، والمنظم، والأرض).

ج) مرحلة إعادة التوزيع، حيث يساعد على تحقيق هدفين (توفير حوافز الإنتاج، وتحقيق العدالة).

*** أدوات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.**

١. الزكاة، من مميزاتها التي تكفل تحقيق الأهداف في التوزيع أنها (فريضة، وتفرض على الدخل والثروة معاً، وارتباطها بالدين، وتشمل الأفراد المكلفين وغير المكلفين، ومختلفة المقادير، ومحددة المصارف، وتنفق محلياً بنفس البلد، وتُعطَى للفقراء فيزيد إنتاجهم، ومستمرة وباقية لا تُلغَى، ومرنة، ومحصنة)، ويشترط لتحقيق أهداف التوزيع أن (يلتزم الأغنياء بأدائها، ويتم صرفها على الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل).

٢. الميراث، هو واجب على الفرد، بينما على الدولة مراقبة تنفيذه.

٣. الكفارات والصدقات، تقوم بتوزيع الثروات وتداولها بتحويلها إلى الفقراء بحيث ترفع مستوى معيشتهم.

٤. النفقات، هي كفاية الحاجات الضرورية للمنفَق عليه، وهي واجبة على الأغنياء وتختلف بحسب درجة القرابة.

٥. إعادة توزيع الثروات الإنتاجية المعطلة، مثل إحياء الأراضي الميتة.

٦. أدوات أخرى كأموال الوقف والخراج.

*** نشأة النقود وتطورها.**

كان الفرد والأسرة ينتجون السلع بجهودهم، ثم اهتدى الإنسان للتخصص في إنتاج السلع مما أدى لوجود فائض، فتحتم البحث عن وسيلة لتبادل الفائض.

*** مراحل تطوير أشكال النقود وصورها.**

أ) المقايضة: أول أسلوب عرفه الإنسان لتبادل فائض السلع، وتعتمد على مبادلة السلعة بأخرى، ثم اختفى هذا الأسلوب لصعوبات واجهها وهي (غياب معيار تقدير أثمان السلع، وصعوبة التوافق بين رغبات المتبادلين، وعدم إمكانية تجزئة بعض السلع، صعوبة نقل وادخار بعض السلع).

ب) النقود، مرت بعدة مراحل:

١. النقود السلعية: هي سلع تعارف الناس على اتخاذها كوسيط للتبادل وتختلف من بيئة لأخرى، وحققت هدفين (استخدامها كوسيط، إشباع حاجات إنسانية)، ولكن عيوبها (قابليتها للتلف، واختلاف جودتها، وارتفاع تكاليف حفظها، وعدم إمكانية تجزئتها).

٢. النقود المعدنية: تفوقت على السلعية، ثم تم استخدام الذهب والفضة لأسباب (عدم تلفها، وندرتها النسبية، وقابليتهما للتجزئة).

*** أنواع النقود في الوقت الحاضر.**

أ) النقود الورقية: بدأت في البداية بجانب النقود المعدنية وليست بديلاً عنها.

- أسباب ظهورها (نمو المبادلات والمعاملات بين الأفراد والدول+التطور الاقتصادي+حاجة الناس للنقود بكميات كبيرة).
- مراحل مرت بها (مرحلة الأوراق النقدية النائبة التي كانت فيها النقود الورقية مغطاة بالذهب بالكامل ١٠٠%+مرحلة لم تغطى فيها الأوراق النقدية بالكامل وإنما جزئياً وتستمد قوتها من ثقة المتعاملين وضمان المصرف+مرحلة النقود الورقية الإلزامية التي استمدت قوتها من إلزام القانون وبدون ضمان المصرف).

ب) نقود الودائع: ظهرت مع تطور المصارف وازدياد ثقة الناس بها، وتمثل ودائع الحسابات الجارية وبعض المعاملات المصرفية، وهي تعد نقوداً وليست شيكاً.

ج) النقود الإلكترونية: هي وسائط دفع إلكترونية تُسَدَّد بواسطتها أثمان السلع والخدمات بواسطة أدوات إلكترونية (بطاقات مسبقة الدفع)، وهي منتشرة الآن.

- مميزاتها (أمان لحاملها عند فقدها+خفة حملها+عدم تلفها مع الوقت والاستخدام+توفير الحكومة تكاليف طبع الأوراق النقدية والحد من تزويرها).

*** وظائف النقود.**

١. مقياس للقيم والأثمان.
٢. وسيط للتبادل والمبادلة.
٣. أداة للادخار ومخزن للقيم.
٤. وسيلة للدفع العاجل أو الآجل.

*** تعريف ربا النسيئة (ربا الدين).**

هو الربا الذي تعتمد عليه المصارف التقليدية في وقتنا الحاضر في تمويل الأفراد والمؤسسات.

*** الآثار والمساوئ الاقتصادية السلبية بالتمويل الربوي والتعامل بالربا.**

١. ارتفاع التكلفة الإنتاجية والأسعار: فإذا كانت فوائد ربوية فستظهر كنفقات ثابتة، وإذا كانت اقتراض فستلحق بالتكاليف المتغيرة.

٢. الظلم وعدم تحقيق العدالة: لأن الذي يتحمل الخسارة طرف واحد فقط.

٣. عدم الاستقرار الاقتصادي: بسبب التقلبات والتغيرات في أسعار الفائدة بالأسواق.

٤. إفلاس العديد من الشركات: مع تكبد المنشأة تكاليف ثابتة مسبقة قبل بدء الإنتاج، ومع تقلبات سعر الفائدة وتراكم المديونية والركود.

٥. البطالة: بسبب إفلاس الشركات، حيث يؤدي ذلك إلى الاستغناء عن العُمّال.

٦. المديونية: حيث أن سعر الفائدة والميل الشديد للاقتراض أوجدا مديونيات ضخمة ومتزايدة مما أدى إلى خلق أزمة ديون عالمية.

٧. انخفاض إنتاجية رأس المال: فالإقراض يزيد الربح بدون أن يعمل وينتج ويخاطر برأس ماله مما يشجع الانتظار السلبي.

٨. التوسع في الإنفاق والترف: لأن القروض الربوية تشجع الأفراد على الإنفاق فوق الدخل المتاح.

٩. التضخم: هو ارتفاع مُبالَغ وغير طبيعي في أسعار السلع والخدمات خلال فترة زمنية طويلة، ولا يعكس تكاليف الإنتاج الحقيقية.

- أسبابه (زيادة حجم الطلب+عدم قدرة العرض على مواجهة حجم الطلب+الربا).
- أكثر المتضررين منه (أصحاب الدخول الثابتة من الموظفين والعمال).

*** مقارنة بين المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية.**

وجه المقارنة	المصارف التقليدية الربوية	المصارف الإسلامية
نشأته	ظهرت المصارف في أوروبا مع ظهور النقود وتوسع النشاط الاقتصادي واحتياج أصحاب المشروعات للأموال، فقامت المصارف بإقراض الأموال وجني عوائد الفوائد، فبدأ مودعو الأموال بالمطالبة بنصيب من تلك العوائد.	نشأت نتيجة حب الناس لمحاربة الربا، فظهر في مصر بنك الادخار المحلي الذي أدى نجاحه إلى انتشار البنوك الإسلامية (وهي مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل بإطار الشريعة الإسلامية)، والفرق بينه وبين البنوك الأخرى هو تحريمه للربا.
أهدافه وأسبابه	استجابت المصارف لطلبات المودعين وقاسموهم الفوائد لضمان انسياب الأموال والتنافس الذي بين المصارف، ثم بدأت المصارف باقتراض المال بسعر ثم اقراضه بسعر أعلى والفرق هو العائد.	العمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
وظائف	١. تقديم تمويل بفائدة ربوية مباشرة. ٢. تقديم خدمات مصرفية يدخلها الربا.	١. الوظائف المصرفية. ٢. الوظائف الاستثمارية والتمويلية. ٣. الوظائف الاجتماعية.

*** أهم الوظائف أو الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.**

أ) الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

١. فتح الحسابات الجارية.
٢. بيع وشراء العملات.
٣. إصدار الشيكات.
٤. قبول الودائع الاستثمارية.
٥. القيام بالوساطة المالية المشروعة.
٦. الاعتمادات المستندية أو فتح الاعتماد.

ب) الخدمات التمويلية والاستثمارية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

١. المشاركة: حيث يساهم المصرف مع المستثمر بحصة في المشروع، ويتقاسمان الربح حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فحسب رأس المال.

٢. المضاربة: حيث يساهم المصرف برأس المال مع مستثمر بجهده البدني أو الفكري، ويتقاسمان الربح حسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها البنك.

٣. المرابحة (البيع بالآجل): حيث يقوم البنك بتمويل عملية تجارية استيرادية ويحصل على نسبة معينة.

ج) الخدمات الاجتماعية التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدمها.

١. توزيع الزكاة. ٢. إقامة مشروعات اقتصادية نفعها اجتماعي. ٣. تأمين الحاجات الأساسية كالسلع الضرورية.

*** خصائص المصارف الإسلامية.**

١. التنمية الاقتصادية (في الإسكان والإستيراد وتمويل صغار الحرفيين والمهنيين).

٢. الحد من التبعية الدولية (بتوجيه الأموال للاستثمارات الداخلية).

٣. التكافل الاجتماعي وإعادة توزيع الدخول والثروات.

٤. العمل ضمن إطار الشريعة الإسلامية.

٥. وجود جهاز استشاري وفني.

٦. زيادة فرص العمل.

*** تعريف النظام المالي لدولة ما في الإسلام.**

مجموعة من القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها.

*** المسؤول عن حفظ أموال المسلمين.**

هو بيت المال.

*** تعريف السياسة المالية.**

هي استخدام الدولة للإيرادات والنفقات وفق منهج معين لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

*** ركنا السياسة المالية.**

الجانب الأول (الإيرادات) والجانب الثاني (النفقات).

*** أقسام بيت المال استناداً إلى مصادر الأموال وأوجه إنفاقها.**

١. بيت مال الزكاة (يضم الزكاة).

٢. بيت مال الأخماس (يضم خمس الغنائم وخمس المعادن وخمس المستخرج من البحار).

٣. بيت مال الفيء (يضم الخراج والجزية والعشور والضرائب).

٤. بيت مال الضوائع (ما لا مالك له أو وارث).

*** مميزات إدارة بيت المال.**

١. لكل بيت مال موارد ومصارف محددة في الشريعة.

٢. استقلالية أمواله عن أموال ولي الأمر.

٣. المرونة والاجتهاد في الرأي.

*** تشمل موارد بيت المال أو الإيرادات العامة للدولة الإسلامية.**

١. الزكاة: من التجارة والأنعام والزروع والثمار، محددة الأنصبة والمقادير.

٢. الفيء والغنيمة: الفيء (كل ما أخذه المسلمون صلحاً دون قتال كالخراج والجزية والعشور) للرسول ولولي الأمر، والغنيمة (كل ما آل إلى المسلمين من الكفار بالقهر والغلبة كالأسرى والعتاد) للمقاتلين عدا الأرض والخمس.

٣. الجزية: مشتقة من الجزاء، وهي مبلغ يفرض على من دخل في ذمة المسلمين من غيرهم كأهل الكتاب، ولا تجب على (الفقير والعبد والأعمى والكبير والمرأة والصغير والمتعطل والمجنون).

٤. الخراج: لغة (الكراء والأجر والغلة) ويعني ما تفرضه الدولة على المنتفعين بالأرض الزراعية.

٥. العشور أو الرسوم الجمركية: هي ما تحصل عليه الدولة من التجار الذين يمرون بثغور الإسلام (يؤخذ من المسلمين ربع العشر، أي الزكاة).

٦. الضرائب: يمكن للدولة فرضها إذا لم تغطي الإيرادات السابقة حاجة المجتمع الحقيقية (وإذا كانت تغطي فالضرائب محرمة).

- ضوابط فرض الضرائب (وجود عجز بموارد بيت المال+الاتسام بالعدل في مقدارها+تكون بقدر الحاجة).

٧. القروض العامة: تكون عندما تعجز الدولة عن تغطية النفقات الأخرى.

*** أهداف النظام المالي في الدولة الإسلامية.**

١. حراسة الدين وحماية القيم. ٢. حسن استغلال الموارد والطاقات. ٣. حسن توزيع الدخول والثروات.

*** أوجه الإنفاق في الدولة الإسلامية.**

أ) النفقات المخصصة من القرآن والسنة: هي التي لا يجوز للدولة أو ولي الأمر التصرف فيها خارج حدود الشرع، مثل (الزكاة+الوقف).

ب) النفقات الغير مخصصة: هي التي لم يحدد الشارع مصادرها وليست لها مصارف محددة، بل متروكة للدولة وولي الأمر، مثل:

١. توفير الأمن الداخلي والخارجي، للدفاع عن الدين.

٢. المجالات الاقتصادية، لمراقبة الأسواق وتقديم القروض الحسنة وإقامة المشاريع الاجتماعية.

٣. المجالات الاجتماعية، لإعانة الفئات الغير قادرة على العمل وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية.

*** ضوابط النفقات العامة.**

١. تحقيق العدل والرشد: وبدونه تضعف كفاءة السياسة المالية.

٢. تحقيق المصلحة: أن تولد النفقات مصلحة للمجتمع.

٣. الرقابة: مستمدة من رقابة الخالق سبحانه وتعالى ثم رقابة ولي الأمر.

*** النظام النقدي الإسلامي (الأهداف الأولية للنظام النقدي الإسلامي).**

١. عمل النظم المكونة للنظام على تحقيق الأهداف.

٢. الربط بين أهداف النظام الإسلامي والأهداف العامة.

٣. الالتزام بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

٤. القدرة على تحقيق الأهداف لعدم وجود قروض بفوائد.

*** الأهداف الأولية للنظام النقدي الإسلامي.**

١. تحقيق التنمية الاقتصادية: بتنمية الإنتاج وتأمين احتياجات الأفراد والحد من الموارد البشرية والمادية العادلة.

٢. تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية: بالتوزيع العادل في الثروة القائم على مبدأي المساواة في الكرامة الإنسانية وكراهية تركز الثروة في أيدي قليلة.

٣. تحقيق الاستقرار في قيمة الوحدة النقدية: لأن النقود مقياس هام لقيم الأشياء، والإخلاف فيها كالإفساد في الأرض.

٤. تحقيق التخصيص الأمثل للفوائض المالية: باستثمار المدخرات وعدم اكتنازها.

*** تعريف السياسة النقدية.**

هي الإجراءات التي يتخذها المصرف المركزي بهدف ضبط كمية وسائل الدفع أو التأثير في اتجاهاتها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادي.

*** المؤسسات القائمة أو المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية.**

أ) المصرف المركزي: المصرف المركزي يقوم على السياسة النقدية ويتولى أعباء إدارة الشؤون النقدية نيابة عن الدولة (تدخل وزارات مالية سيخل بالاستقرار).

ب) الجهاز المصرفي: مجموعة المصارف التجارية الخاصة والتي تقع عليها مسؤولية كبيرة في تعبئة أقصى قدر من المدخرات القومية، ويتوقع تزايدها مع نمو الدخل القومي، وتكون تعبئة المدخرات بالحث على الاحتفاظ بالادخارات على شكل أصول مالية وودائع لدى المصارف وليس في شكل نقدي مكتنز.

ولله الحمد ،،،